الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٩
المعقودة يوم الأربعاء
٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

الرئيس : السيدة فلوريس (أوروغواي)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of he Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/48/SR.19
11 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع) (A/48/10، و A/48/303 و A/48/170-S/25801)

١ - السيد مولر (المانيا): قال إنه يؤيد بيان ممثل بلجكيا بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وأن طلب الجمعية العامة، الوارد في قرارها ٣٣/٤٧، الى لجنة القانون الدولي الاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مسألة ذات أولوية يمثل نقطة تحول في الجهود الرامية الى إنشاء هذه المحكمة.

٢ - وأضاف المتحدث قائلا إن تقرير اللجنة برهن على نحو مقنع على أنه بالامكان تذليل الصعوبات التي تعترض عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وفضلا عن ذلك، فإن هناك ضرورة سياسية تقضي بإنشاء هذه المحكمة، وهي لا تحتمل مزيدا من التأخير. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، تصرف مجلس الأمن، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقرر، بموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وكان لإنشاء هذه المحكمة المخصصة عدد من الآثار السياسية. أولا، أنها أتاحت المجال لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي من شأنها، في غياب هذه المحكمة، أن تؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين. ثانيا، أن إنشاء هذه المحكمة يؤكد الحاجة الملحة الى آلية تمنع تفاقم حالات كهذه. ثالثا، أن عملية إنشاء المحكمة المخصصة تؤكد الحاجة الى وجود محكمة دائمة. وعلى الرغم من أن إدارة الشؤون القانونية ومجلس الأمن قد عملا بفعالية وسرعة رائعتين، فإن المحكمة المخصصة لن تشرع في إجراءاتها إلا بعد مضي بعض الوقت. وقال المتكلم إن ألمانيا ترحب بإنشاء المحكمة المخصصة ولكنها ترى أنه من الخطأ افتراض أن تدابير حالات الطوارئ مثل التدابير التي يتضمنها قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) تقدم حلا للمشكلة الكامنة: الانتفاء العام للمقاضاة على الجرائم الدولية. ومن الضروري سد هذه الثغرة بإنشاء محكمة دائمة، لا تحتاج الى الانعقاد بشكل دائم بل يمكنها أن تفعل ذلك عند الاقتضاء.

٣ - وانتقل المتكلم الى الفصل الثاني من تقرير اللجنة، فتساءل عما إذا كان يمكن اعتبار المحكمة المقبلة جهازا قضائيا تابعا للأمم المتحدة. ومن الواضح أن الرد يكون بالايجاب إذا كان من الممكن إنشاء المحكمة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ولكن إذا لم يكن ذلك ممكنا، فإنه يقتضي وضع معاهدة لذلك. وفي معرض المناقشات الجارية في لجنة القانون الدولي، أشير الى أنه يمكن للمادتين ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة أن توفرا الأساس القانوني للمحكمة الدائمة. بيد أن الميثاق، في رأي حكومته، قد لا يساند هذا الاقتراح، وقد يكون من المفضل إبرام اتفاقية. ووفد ألمانيا لا يعترض على أن تكون المحكمة مرتبطة بالأمم المتحدة

(السيد مولر، المانيا)

ارتباطا وثيقا شأنها شأن محكمة العدل الدولية. ونظريا، فإن هذا الرابط من شأنه أن يخدم بصورة أفضل الهدف المشترك للمجتمع الدولي المتمثل في إسناد دور عالمي حقا الى المحكمة المقبلة. بيد أنه قد لا يكون عمليا التفكير في تعديل الميثاق بغية جعل المحكمة جهازا قضائيا تابعا للأمم المتحدة، ويجب ألا ينطوي إنشاء المحكمة بموجب معاهدة مستقلة على معنى الانفصال عن منظومة الأمم المتحدة. وتوجد، في الواقع، مثلما يظهر من مشروع النظام الأساسي، سبل مختلفة لربط المحكمة بالهيئات الرئيسية للأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، تعطي المادة ٢٥ من مشروع النظام الأساسي لمجلس الأمن الحق في إحالة القضايا الى المحكمة المقبلة.

٤ - ومضى يقول إن المادتين ٢٢ و ٢٦ من مشروع النظام الأساسي تتضمنان معايير الاختصاص. أولا، تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المحددة في المعاهدات الدولية المنصوص عليها في المادة ٢٢. وتشمل المعاهدات المدرجة في المادة ٢٢ معظم الجرائم التي تستوجب المقاضاة الدولية. بيد أنه من المستغرب الى حد ما عدم تضمين هذه القائمة جريمة التعذيب، حسبما عـُرفت في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ثانيا، تختص المحكمة بالمقاضاة على الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام، وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ (٢) (أ) من مشروع النظام الأساسي. وتشارك الحكومة الألمانية الفريق العامل ما يساوره من قلق إزاء استبعاد بعض الجرائم التي يحظرها القانون العرفي الدولي لكنها لم تـُذكر في المادة ٢٢. ولكن مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون" يستلزم الوضوح والدقة في تعريف الجرائم في النظام الأساسي، وهو جانب ربما لا يكون قد روعي على نحو كاف في الصيغة الحالية. ثالثا، تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في أي قانون وطني يعطي مفعولا لالتزامات دولية، وفقا لما نصت عليه المادة ٢٦ (٢) (ب) من مشروع النظام الأساسي. واستطرد قائلا إن وفده يشك فيما إذا كانت مراعاة مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون" مكفولة في هذه الحالة.

٥ - وانتقل المتكلم الى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها فقال إن وفده يوافق على النهج المتبع في مشروع النظام الأساسي، الذي فصل بين انشاء المحكمة والوضع النهائي لمشروع المدونة ودخولها حيز النفاذ. ولكن لا يجب أن يصرف هذا النهج انتباهنا عن إعداد مدونة الجرائم. فالمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من مشروع النظام الأساسي تمكن الدول، فور قبولها لولاية المحكمة، من أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي دون أن تقوم فعلا بتنفيذ قرارات المحكمة. وهذه الأحكام تعكس، طبعا، الحقائق السياسية، باعتبار أن الحكومات تقترب من السبل الجديدة للمحاكمة الدولية بحذر بالغ. ولكن المحكمة لن تختص بالنظر في تصرف، الدول، بل في تصرف الأفراد، ولا يوجد أي سبب يبرر اعتبار المحكمة متنافية مع سيادة الدول، ما دامت ستسعى الى منع الأفراد من التملـّص من مسؤوليتهم عن الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي

(السيد مولر، المانيا)

ككل. وبناء على ذلك، فقد تبدو أحكام مشروع النظام الأساسي المتعلقة بعدم قبول اختصاص المحكمة شديدة الحذر، وينبغي النظر فيها على نحو أدق في الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي.

٦ - وفيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي اتباعها لإكمال إعداد مشروع النظام الأساسي، قال المتكلم إن ألمانيا تدعم الاقتراحات المثبتة في الفصل الثاني من تقرير اللجنة، والداعية الى أن يطلب الى الحكومات أن تقدم تعليقات كتابية في موعد غايته ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، لتمكين اللجنة من الانتهاء من وضع النظام الأساسي في دورتها السادسة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤.

٧ - السيد تشيفوندا (غابون): قال إن البشرية تدخل الآن مرحلة جديدة من التطور حيث تقاوم الدول السيدة فيه بشراسة الاتجاه القوي نحو التضامن المنتشر في المجتمع الدولي. وبما أن هدف القانون الدولي هو أن يكون عاملا حافزا لهذه الحركة، فيجب ألا يكون السؤال ضروريا عما إذا كانت لجنة القانون الدولي في وضع يمكنها من اقتراح اطار عمل للمجتمع الدولي بغية مساعدته على التكيف مع العصر الجديد. ومع ذلك، فهذا هو الوقت المناسب لطرح هذا السؤال، في ضوء تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، ولا سيما الفصل الثاني والمرفق المتضمن تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

٨ - ومضى المتحدث يقول إنه كان ينبغي ادراج التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص، الذي اعتمد عليه الفريق العامل في إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تقرير اللجنة لكي يوفر ذلك أساسا للمقارنة. وعلى الرغم من أن مشروع النظام الأساسي بالصيغة التي وضع بها يتضمن بعض العناصر المفيدة، إلا أنه لا يجسد الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة. وقال المتحدث إن قراءته للمشروع قيد الاستعراض تركته في حالة بلبلة الى حد ما. أولا، لأن لجنة القانون الدولي مقيدة بالولاية التي منحتها إياها الجمعية العامة. ولا داعي لأن تكرر القول بأن اللجنة السادسة رأت أن مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا تكون قابلة للتطبيق ما لم تكن هناك آلية تضمن تنفيذ أحكامها. ولذلك، ينبغي الربط بين مشروع النظام الأساسي للمحكمة ومشروع مدونة الجرائم. ولكن لجنة القانون الدولي أعدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة التي ستُخول صلاحية انفاذ سلسلة من الاتفاقيات، دون أن تكفل إنشاء هذه المحكمة وفقا لهذه الاتفاقيات. ولذلك فإن مشروع النظام الأساسي قيد الاستعراض يمثل موت مشروع المدونة على يدي اللجنة نفسها. وثانيا، فإن وفد غابون مستغرب لأن يرى أن مشروع النظام الأساسي ينص على إنشاء محكمة تتوقف أعمالها على حسن نية للدول وتكون حريتها مقيدة بواسطة هذه الدول ذاتها ومجلس الأمن.

(السيد تشيفوندا، غابون)

٩ - واستطرد قائلا إن وفده يرى أن لا صحة للحجة القائلة إنه إذا أنشئت المحكمة بموجب النظام الأساسي، فإن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي وحدها تكون ملزمة به. فالمحكمة هي احدى وسائل الحفاظ على النظام العام الدولي، ولهذا السبب يكون للصك الذي انشئت بموجبه طابعا موضوعيا وآثارا في مواجهة الجميع. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع النظام الأساسي يفتقر الى المبادئ القادرة على توجيه المجتمع الدولي في عملية انشاء النظام العالمي الجديد. فنطاقه الضيق وافتقاره الى الرؤية المستقبلية مدعاة للأسف.

١٠ - وأردف قائلا إن الدور الذي منحته لجنة القانون الدولي لمجلس الأمن في تقرير اختصاص المحكمة من حيث الموضوع يفتقر الى الأساس القانوني الصحيح. وتجدر الإشارة الى أن الهيئات القضائية الجنائية تطبق صكوكا ذات نطاق عام تحدد الجرائم التي يجب عليها المقاضاة عليها. هذا هو معنى "لا جريمة إلا بموجب قانون". ولكن لا يوجد أي صك من هذا النوع يُعرف العدوان ويلزم الدول أو يخول مجلس الأمن كل على حدة تعريف العدوان بوصفه فعلا جرميا. ولذلك، لا يمكن حتما اعتبار البيان الذي يصدر عن مجلس الأمن لأغراض أخرى قانونا واجب التطبيق في دعوى جنائية. وفضلا عن ذلك فإن لجنة القانون الدولي تهدف، من دون تعديل الميثاق، الى أن يصبح مجلس الأمن مركزا ضخما للسلطة الدولية، مأذونا له بالتشريع ويتمتع بوظائف ادارة النيابة العامة.

١١ - وختم المتحدث بيانه بقوله إنه ينبغي للجنة القانون الدولي، للأسباب التي سبق عرضها، اعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينبغي لها عرض نص جديد يعبّر على نحو أفضل عن آمال المجتمع الدولي.

١٢ - السيد كسو غوانغجيان (الصين): قال إن وفده، كما ذكر في الدورة السابقة، يشك في ضرورة وملاءمة إنشاء محكمة جنائية دولية. ومع ذلك فإن وفده مستعد للإسهام بنشاط في مناقشة هذا الموضوع.

١٣ - وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تكون طبيعة المحكمة دائمة، ولكن مستقلة عن محكمة العدل الدولية، على الأقل في خلال المرحلة الأولى من تطورها، باعتبار أن عبء عملها يحتمل أن يكون خفيفا. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند وضع النظام الأساسي ضرورة إبقاء التكاليف منخفضة والتشجيع عن تحقيق وفورات من دون المساس باستقلالية وحياد المحكمة أو حقوق المتهم.

١٤ - واستطرد قائلا إنه ينبغي إنشاء المحكمة بموجب اتفاقية دولية خاصة، بحيث يُترك للدول اختيار ما إذا كانت تقبل النظام الأساسي فيما يتعلق باختصاص المحكمة. وتتيح المادة ٢ من مشروع النظام

(السيد كسو غوانغجيان، الصين)

الأساسي امكانية أن تصبح المحكمة جهازا قضائيا تابعا للأمم المتحدة، ولكن هذا يقتضي تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وفرض القبول التلقائي للنظام الأساسي على الدول الأعضاء. ولذلك فإن وفده يفضل الصيغة البديلة الثانية لهذه المادة، أي أن تكون العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي. ويمكن أيضا دراسة امكانية عقد اتفاق خاص بين المحكمة والأمم المتحدة وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق.

١٥ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص جنائي الزامي عام، وينبغي أن تكون مشتركة في الاختصاص مع المحاكم الوطنية وأن يكون اختصاص كل منهما مكملا للآخر. وإنه لمن الجوهري التمييز بين الموافقة على النظام الأساسي وقبول اختصاص المحكمة. ولهذا السبب، فإن وفده أكثر ميلا الى البديل ألف لمشروع المادة ٢٣. فقد أشير في مشروع المادة ٢٤، فيما يتعلق باختصاص المحكمة في ضوء مشروع المادة ٢٢، بشكل أساسي الى قبول الدولة التي يوجد المتهم على أرضها لاختصاص المحكمة. ويجب ألا ننسى أنه لا غنى عن قبول هذا الاختصاص من جانب الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها وكذلك من جانب الدولة التي يُزعم أنه اقترف فيها الجرم، وذلك لضمان الحياد في التحقيق وفي المحاكمة.

١٦ - وختم بيانه بقوله إن مسألة "الاختصاص الشخصي" لا تطرح أي مشكلة، باعتبار أنه لا جدال في أن اختصاص المحكمة يقتصر على الأفراد. أما فيما يتعلق بـ "الاختصاص الموضوعي" المشار اليه في المادتين ٢٢ و ٢٦، فإن الأحكام تتباين مع مبدأ "لا عقوبة إلا بموجب قانون". ومفهوم "الجريمة بمقتضى القانون الدولي العام" (المادة ٢٦ (٢) (أ)) هو مفهوم غامض ويصعب على المحاكم أن تحدده. وينبغي أن يكون من الواضح أن هذا الحكم يتعلق ببعض الجرائم المحددة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وأنه لا يوجد أي مبرر للفصل تماما بين مشروع النظام الأساسي ومشروع المدونة. ويمكن للمحكمة في البداية، أن تمارس اختصاصها على جرائم أخرى، ولكن حالما يدخل مشروع المدونة حيز النفاذ ينبغي أن تدخل أحكامه في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة. واختتم بيانه بقوله إن وفده على استعداد لمتابعة المشاورات مع الوفود الأخرى حول هذا الموضوع.

١٧ - السيد باستور ريدرويخو (اسبانيا): قال إنه يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية حاجة حتمية للمجتمع الدولي. وإن وفده يؤيد بشكل كامل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تتمتع بالصلاحية العامة للمقاضاة على الجرائم الدولية. ويوفر مشروع النظام الأساسي قيد الدراسة أساسا صالحا لأن تبحثه الجمعية العامة فيه في دورتها الحالية.

(السيد باستور ريدرويخو، اسبانيا)

١٨ - وأضاف قائلا إنه سبق لحكومته أن ذكرت أنه ينبغي، في البداية على الأقل، انتهاج نهج حذر ومرن في وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنه قد سره أن يتحقق من أن الحالة كانت على هذا النحو عموما. وعلى سبيل المثال، على الرغم من أن مشروع النظام الأساسي ينص على هيئة دائمة، فإنه ينطوي على وجوب عدم انعقاد المحكمة إلا عندما يقتضي ذلك النظر في قضية رفعت اليها، بينما يُعين القضاة على أساس عدم التفرغ ويُدفع لهم بدل يومي للفترة التي يمارسون فيها مهامهم.

١٩ - واستطرد قائلا إنه قد سبق لوفده أن أكد أنه ينبغي إنشاء المحكمة بموجب معاهدة تعتمد في إطار الأمم المتحدة، لكي تستفيد مما تتمتع به الأمم المتحدة من تمثيل عالمي وسلطة سياسية وأدبية. وتجعل إحدى الصيغ المقترحة للمادة ٢ من المحكمة هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة، وهو حكم قد لا يكون متفقا مع المادة ٧ من الميثاق. وتترك الصيغة المقترحة الثانية للنظام الأساسي نفسه مسألة تحديد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وهذا وضع لا تتمتع فيه المحكمة بالقدر المشار إليه سابقا من الشمولية والسلطة. ومضى يقول إن وفده يرى أنه يمكن حل المشكلة باعتماد النظام الأساسي في مؤتمر تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن تدرج في ديباجة النظام الأساسي إشارات مناسبة الى الأمم المتحدة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، المنصوص عليه في المادة ٢٢ والمُستكمل في المادة ٤١ من المشروع، قال إن النظام الأساسي يتفق على نحو كامل مع مبدأ "لا جريمة إلا بموجب قانون"، وأنه يقضي في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ بأن يكون اختصاص المحكمة، وهي الهيئة القضائية، اختصاصا اختياريا وهذا النهج جدير بالثناء، باعتبار أنه من الجوهري وجوب قبول الدولة لهذا الاختصاص وهي التي لها، بموجب المعاهدة ذات الصلة، اختصاص المحاكمة والمعاقبة على هذه الأفعال. ومن المستصوب في المديين المتوسط والطويل أن يكون الاختصاص إلزاميا حقا. وتقترح المادة ٢٣ ثلاث صيغ بديلة محددة لقبول الدول اختصاص المحكمة. وأردف قائلا إن وفده يفضل الصيغة باء، التي تمنح بموجبها الدولة، عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، اختصاص المقاضاة على الجرائم المدرجة في المادة ٢٢، على الرغم من أنه يكون لها الحق في استثناء بعض الجرائم من هذا الاختصاص بموجب إعلان كتابي. ونظرا لكون الاختصاص الإلزامي هو الاختصاص المفضل، فإن الصيغة المشار إليها سابقا هي أفضل صيغة للحد من الطبيعة الاختيارية لاختصاص المحكمة. وأخيرا، قال المتكلم إن وفده يؤيد المادة ٢٥، التي تنص على أن للمحكمة اختصاص النظر في القضايا التي يعرضها عليها مجلس الأمن.

٢١ - وفيما يتعلق بمسألة المحاكمة الغيابية، قال المتكلم إن اسبانيا تعتقد أن الصيغة التي يتضمنها المشروع هي صيغة متوازنة، وذلك لأنها تستبعد هذا الاجراء من حيث المبدأ، ولكنها تسمح به إذا ما خلصت

(السيد باستور ريدرويخو، اسبانيا)

المحكمة الى أن غياب المتهم كان غيابا مقصودا. ففي هذه الحالات، يمكن للمحكمة أن تعيد فتح القضية إذا قام المتهم بالمثول أمامها في وقت لاحق، بغية ضمان حقه في الدفاع عن نفسه.

٢٢ - واستطرد قائلا إن هناك مسألة حساسة أخرى هي مسألة مبدأ شرعية العقوبات. وقال إن اسبانيا، وهي شديدة التأييد لاستبعاد عقوبة الاعدام، ترغب في الإشارة الى أن مشروع المادة ٥٣ المتعلق بتطبيق العقوبات قد يكون من حيث المبدأ غير متفق مع المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كانت مطبقة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجناية. وتشير الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٣ الى أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار العقوبات المنصوص عليها في قانون الدولة التي يكون مرتكب الجناية من رعاياها، والدولة التي ارتكبت الجناية في اقليمها، أو الدولة التي تحتجز المتهم ولها ولاية عليه. وقال إن اسبانيا ترى أنه لا يجوز للمحكمة فحسب، بل يجب عليها أيضا، الرجوع الى هذا القانون، لكي تتجنب فرض عقوبة أشد. ولذلك فإن اسبانيا تقترح أنه ينبغي إضافة ما يلي الى الفقرة ٢ من المادة ٥٣:

"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يحكم على المتهم بعقوبة تنطوي على السجن لمدة أطول من المدة المحددة في أي من القوانين المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أو غرامة تتجاوز الغرامة المحددة في أي من هذه القوانين".

وغني عن البيان أن الصيغة قد تكون مختلفة عن ذلك.

٢٣ - وختم بيانه بقوله إنه ينبغي السماح باستئناف الأحكام وإعادة النظر فيها على الأسس المنصوص عليها في المشروع، وحق الاستئناف أو طلب إعادة النظر في الأحكام ينبغي ألا يمنح للمتهم فحسب بل أيضا للمدعي، وذلك التزاما بمبدأ المساواة بين الأطراف.

٢٤ - السيد ممتاز (جمهورية ايران الاسلامية): قال إن لجنة القانون الدولي، بوضعها لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تكون قد وصلت الى مرحلة جديدة وحاسمة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، قال إنه بما أن المحكمة ستنشأ بموجب معاهدة دولية، فإنه ستكون لها شخصيتها الاعتبارية الخاصة، فلا يمكن بالتالي اعتبارها جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة. ولهذا السبب فإن وفده يؤيد الصيغة الثانية المقترحة للمادة ٢. وينبغي أن يتضمن النظام الأساسي نصا شبيها بالنص الذي يوجد في الصكوك التأسيسية للوكالات المتخصصة

(السيد ممتاز، جمهورية ايران الاسلامية)

التابعة للأمم المتحدة. وفي إمكان المحكمة أن تعقد بموجب المادة ٥٧ من الميثاق اتفاقا يربطها بالأمم المتحدة، يُعرض على الجمعية العامـــة للموافقة عليه. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي تغيير الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع النظام الأساسي بغية منح المحكمة صراحة الأهلية القانونية لأن تصبح طرفا في اتفاق من هذا النوع مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية.

٢٦ - وأضاف قائلا إنه ينبغي، لحسن سير أعمال المحكمة، أن تكون مدة شغل المنصب واحدة بالنسبة لكل من المدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل. وينبغي أن تكون هذه المدة أقصر. كالمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكذلك، فإنه ينبغي على الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تنتخب المدعي العام ونائب المدعي العام، لكي يتمتعا بقدر أكبر من الاستقلالية والحياد.

٢٧ - وأعرب المتكلم عن تحفظات فيما يتعلق بالمادة ١٥ بشأن فصل القضاة من مناصبهم، على اعتبار أن شروط التعيين التي يجب أن يستوفوها تعني أنه قلما سيثبت أنهم ارتكبوا أخطاء أو مخالفات جسيمة للنظام الأساسي. ومع ذلك، فهناك ما يبرر الابقاء على النص المتعلق بالفصل من المنصب، وأفضل صيغة هي صيغة المادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تقضي بعدم فصل عضو من أعضاء المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

٢٨ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال إن الاختصاص الموضوعي يجب أن يرتكز أساسا على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي عرف بدقة كبرى بعض الجرائم غير المشمولة بالمعاهدات السارية. وينبغي إضافة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى القائمة المدرجة في المادة ٢٨.

٢٩ - وأردف قائلا إنه ينبغي للفريق العامل أن يعتمد بعض المعايير العامة لتحديد الجرائم ذات الطابع الدولي حقا، بطريقة تمكن المحكمة من توسيع نطاق اختصاصها مع تطور القانون الجنائي الدولي. وفي هذا الصدد، تبدو الصياغة التي اعتمدتها اللجنة بوصفها جزءا من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أساسا صالحا للتفكير.

٣٠ - ومضى يقول إن اختصاص المحكمة بمقاضاة الأفراد أثار صعوبات كبرى. فمسألة الاختصاص لا تنشأ فقط بين مختلف الدول التي قد يكون لها مصلحة مشروعة في مقاضاة المتهم، بل تنشأ على وجه الخصوص عندما تقرر إحدى الدول رفع قضية إلى المحكمة. ومن أجل حل مسألة الاختصاص، ينبغي تذكر أن فكـرة انشـاء محكمـة جنائيـة دولية تولدت عن الرغبة في أن يعاقب بشدة على الجرائم التي هي على

(السيد ممتاز، جمهورية ايران الاسلامية)

درجة معينة من الجسامة وألا تبقى هذه الجرائم دون عقاب. ولتلافي أن تقوم الدولة التي يوجد في أراضيها متهم من رعاياها بالطعن في اختصاص المحكمة للحيلولة دون معاقبته، يجب ضمان أن تكون الدولة مستعدة لمحاكمته أمام محاكمها الخاصة. وفي الممارسة العملية، يتيح المشروع للدولة أن تعارض محاكمة المتهم أمام المحكمة، دون أن يقدم أية ضمانة من هذا النوع. وفضلا عن ذلك، وبصرف النظر عن جنسية المتهم، فإنه يوجد على الدوام خطر أن تقوم الدول بتخليص المتهمين من قبضة اختصاص المحكمة لأسباب أيديولوجية أو سياسية.

٣١ - وفيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة، قال إن وفده يفضل الصيغة ألف للمادة ٢٣، التي تعبر على نحو أفضل عن فكرة أن يكون قبول النظام الأساسي منفصل عن قبول اختصاص المحكمة، أو أن يكون مبنيا على إعلان شديد الشبه بالإعلان الطوعي بالاعتراف بالاختصاص الإلزامي بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينبغي أن تكون المحكمة مشتركة في الاختصاص مع المحاكم الوطنية. وليس من المناسب إقامة اختصاص إلزامي وحصري فيما يتعلق ببعض الجرائم، لأن ذلك سيكون مخالفا لأحكام القانون العرفي ذات الصلة. وعلى العموم، يبدو مشروع المادة ٢٦ المتعلق بالقبول الخاص للاختصاص من جانب الدول في بعض الحالات مقبولا، باستثناء الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وفضلا عن ذلك، يجب السماح للدول بأن تقبل اختصاص المحكمة على أساس مخصص. فتتدخل المحكمة بعد حصول الفعل عندما ينطوي الأمر على جريمة يشملها النظام الأساسي للمحكمة.

٣٢ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال المتكلم إن وفده يعتقد أنه ينبغي أن يكون في إمكان مجلس الأمن، نظرا لمسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إحالة قضايا إلى المحكمة؛ وهكذا فإن للمادتين ٢٥ و ٢٧ ما يبررهما. وينبغي أن تكون الجمعية العامة أيضا قادرة على إحالة قضايا إلى المحكمة، ما دام لها اختصاصا محددا فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. وينبغي دراسة هذه المسألة بقدر أكبر من التفصيل.

٣٣ - واستطرد قائلا إن شروط رفع الشكاوى المنصوص عليها في المادة ٢٩ لها ما يبررها تماما. ففي حين يعتبر صحيحا أن النظام الأساسي لا ينص على أي إعلان في مصلحة الحق العام للادعاء، فإن حق مجلس الأمن، في الممارسة العملية، في إحالة قضايا إلى المحكمة معادل لنوع من الحق العام للادعاء بالنيابة عن المجتمع الدولي.

(السيد ممتاز، جمهورية ايران الاسلامية)

٣٤ - وأخيرا قال فيما يتعلق بسير المحاكمة، إن وفده يعتقد أن هناك مبررا في بعض القضايا لإصدار المحكمة أحكاما غيابية، وذلك في مصلحة المجتمع الدولي، وبصرف النظر عن احترام المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو أنه يحق لكل شخص متهم بجريمة أن يحاكَم حضوريا. ولتلافي أي تضارب مع هذا العهد، يمكن النص على إمكانية عدم إنفاذ العقوبة إلى أن يمثُل المتهم أمام المحكمة، وعلى إمكانية إعادة النظر في العقوبة، إذ اقتضى الأمر.

٣٥ - السيدة كوبشينا (بيلاروس): قالت إن التقدم الكبير المحرز في أعمال الدورة السابقة يمكن من إنشاء آلية حقيقية للقضاء الجنائي الدولي، وأن هيكل مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعه الفريق العامل ذو الصلة يبدو مقبولا أساسا وكذلك الحال بالنسبة لصيغته ومعظم أحكامه.

٣٦ - وأضافت قائلة إن وفدها يوافق عموما على نهج الفريق العامل المفاهيمي لإنشاء المحكمة وعملها، وأنها تعتقد أن المحكمة ينبغي أن تكون هيئة دائمة على الرغم من عدم انعقادها إلا عند الضرورة للبت في القضية المرفوعة اليها. وقالت إن وفدها يعتقد أنه ينبغي إنشاء المحكمة بموجب معاهدة متعددة الأطراف تبرم برعاية الأمم المتحدة. ولكي تعمل المحكمة بفعالية، فإن الوضع المثالي هو أن يشارك فيها أكبر عدد ممكن من الدول. وإن وفدها يؤيد إنشاء المحكمة بوصفها جهازا قانونيا تابعا للأمم المتحدة، ولذلك فإنه يفضل الصيغة الأولى للمادة ٢.

٣٧ - واستطردت قائلة إنها توافق على أن منح المحكمة اختصاصا واضحا يكون علامة على الاعتراف العام بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد تجاه المجتمع الدولي، ويعطي المحكمة السلطة اللازمة التي لا غنى عنها لتعمل بفعالية تعزيزا لمصالح الجميع.

٣٨ - وأضافت قائلة إنه مثلما سبق القول، فإن الباب الثاني المتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق هو لب مشروع النظام الأساسي المقترح. وقالت إن وفدها يؤيد فكرة أنه ينبغي قصر الاختصاص الشخصي على الأفراد وعدم توسيعه ليشمل المؤسسات أو الدول. وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي فإن الأفكار التي تنطوي عليها مشاريع المواد ٢٢ الى ٢٦ تعتبر مقبولة. وعدم وجود مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد عقد مهمة تحديد هذا الاختصاص بأي قدر من الدقة، ولذلك فإن على اللجنة أن تواصل نظرها في المسألة.

٣٩ - واستطردت قائلة إنه لتحقيق الهدف المتمثل في قبول غالبية الدول النظام الأساسي، فإن الصيغة ألف للمادة ٢٣ التي تنص على نظام لا تلقائي للاختصاص، تبدو أفضل. ومسألة القانون الواجب التطبيق

(السيدة كوبشينا، بيلاروس)

(المادة ٢٨) تستحق مزيدا من التوسع في الدراسة. وبيلاروس تشارك، في هذا الصدد، الوفد الفرنسي ما أعرب عنه من قلق. واضافة إلى ذلك، فإن بيلاروس تؤيد النص المتعلق بمجلس الأمن في المادة ٢٥.

٤٠ - وأردفت قائلة إن حكومتها ستبدي تعليقات تفصيلية على مشروع النظام الأساسي في الوقت المناسب. وإن بعض ما يثيره النص من صعوبات في نظر حكومتها يتعلق بنظامها القانوني الوطني الذي، على سبيل المثال، لا ينطوي على مفهوم قانوني لإخلاء السبيل بكفالة. وقالت إن وفدها يؤيد أيضا رأي ممثل كندا القائل إنه ينبغي إيلاء الاهتمام في العمل المقبل لموضوع سبل تطبيق الأحكام ذات الصلة من المواد ٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٨ على الصعيد الوطني.

٤١ - وأعربت في ختام بيانها عن أملها في أن يقدم النص النهائي لمشروع النظام الأساسي لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، وأن تستمر في غضون ذلك العمل بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٤٢ - السيد بيريرا (سري لانكا): قال إنه لكي تحظى المحكمة الجنائية الدولية بالقبول الدولي اللازم يجب إنشاؤها بوصفها مؤسسة قضائية محايدة ملتزمة بالحفاظ على سيادة القانون وإقامة العدل بصرف النظر عن أي اعتبار سياسي.

٤٣ - وأضاف قائلا إن وفده على علم تام بالمشاكل التي أدت الى فشل المحاولات السابقة لإنشاء المحاكم الدولية، كمبادرة عصبة الأمم لعام ١٩٣٧ وما تلى ذلك من محاولات بعد الحرب العالمية الثانية، فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. وقد أظهرت المناقشات المتعلقة بالمبادرة الحالية، التي استمدت قوة دفع جديدة لها من الانتفاضات السياسية الأخيرة في أجزاء مختلفة من العالم، أن بعض المشاكل المعتادة ما زالت تظهر. وهذه المشاكل تحتاج الى معالجة كاملة وإلى ايجاد حل ملائم لها.

٤٤ - ومضى يقول إن سري لانكا تعتقد أنه ينبغي ربط المحكمة المقترحة بصورة رسمية بالأمم المتحدة، وأن الآلية المناسبة لهذا قد تكون اتفاقية متعددة الأطراف تبرم برعاية الأمم المتحدة.

٤٥ - وأردف قائلا إن الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي يتضمن أحكاما أساسية ويثير مسائل مهمة تتطلب مزيدا من التفكير. ويمكن توسيع نطاق قائمة الصكوك القانونية الدولية المنصوص عليها في المادة ٢٢ لتشمل معاهدات أخرى مثل بروتوكول (مونتريال، ١٩٨٢) لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة

(السيد بيريرا، سري لانكا)

ضد سلامة الطيران المدني. ويحتاج المجال الثاني للاختصاص المنصوص عليه في المادة ٢٦ مزيدا من الدراسة وربما إعادة صياغة. ويجب أن يكون اختصاص المحكمة، في البدء على الأقل، قاصرا على الجرائم المنصوص عليها في معاهدات متعددة الأطراف. واضافة الى ذلك، فإنه من المشكوك فيه ما إذا كان ينبغي النظر في الجرائم المتصلة بالمخدرات في إطار المجال الثاني للاختصاص. والارتباط القائم بين مهربي المخدرات والجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة يهدد سلم وأمن العالم على نحو مطرد. وهذا ما أوجب على المجتمع الدولي وصف هذه الأنشطة بالجرائم في إطار القانون الدولي العام، وهو مصطلح ينبغي في الواقع تحديده بدقة أكبر في مشروع النظام الأساسي. ومما لاشك فيه أنه ينبغي إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القائمة الواردة في المادة ٢٢. ووفده يؤيد، في هذا الصدد، التعليقات التي أدلى بها ممثل جامايكا.

٤٦ - وفيما يتعلق بقبول الاختصاص، قال إن سري لانكا تؤيد الابقاء على الصيغة ألف التي تتضمن إجراء "للاختيار" في متن المادة ٢٣. والمادة ٢٥ تتطلب دراسة دقيقة. وتقتضي الحكمة في البداية قصر حق إحالة الدعاوى الى المحكمة على الدول الأطراف. ولكن، إذا كان لابد من تخويل مجلس الأمن هذه الصلاحية، فإنه ينبغي أن تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات مماثلة، مثلما اقترحت جامايكا.

٤٧ - واختتم بيانه بقوله إن المادة ٦٣، مثلما سبق لآخرين أن ذكروا، تثير سلسلة من المسائل الأساسية تمس قانون المعاهدات وقانون تسليم المجرمين على السواء. ويجب إيلاء هذه المسائل عناية خاصة. وقال إن حكومته تفكر في إرسال تعليقات كتابية بشأن هذه المسائل وغيرها في مرحلة لاحقة.

٤٨ - السيد أحمد (الهند): قال إن المشروع الذي أعده الفريق العامل التابع للجنة يقترح إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب نظام أساسي في شكل معاهدة. وفي المرحلة الأولى، ستمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص العاديين فقط. وفضلا عن ذلك، سيكون هذا الاختصاص قاصرا على الجرائم ذات الطابع الدولي المنصوص عليها في معاهدات محددة سارية المفعول. وستضم فيما بعد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لدى إقرارها وبعد بدء نفاذها. وستكون المحكمة مرفقا للدول الأطراف تدعى للعمل توا عندما يُطلب منها ذلك. وفي المرحلة الأولى من عملها، على الأقل، لن يكون لها اختصاص إلزامي، ولن تكون هيئة دائمة تعمل بدوام كامل. وعلى أي حال فإن المحكمة ستضمن الاستقلالية والحياد في جميع إجراءاتها.

٤٩ - وأضاف قائلا إن ما فكر فيه الفريق العامل يمثل نوعا ما مجموعة من الترتيبات المخصصة للمقاضاة على الجرائم الدولية. وهذا يقصر عن بلوغ التوقعات المعرب عنها بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تخول الاختصاص اللازم للنظر في بعض الجرائم الدولية ومقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه

(السيد أحمد، الهند)

الجرائم. وفي رأي وفده، أن الأهداف المنشودة المتمثلة في الحياد والموضوعية وتماثل الأحكام لا تتحقق إلا عن طريق هيئة دائمة تعمل بدوام كامل.

٥٠ - ومضى يقول إن وفده فهم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمكن أن يعتمد في شكل معاهدة، ينبغي أن يعتمد من جانب الجمعية العامة أو مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض. وعلى المحكمة المنشأة بهذا الشكل أن تكون مرتبطة بالأمم المتحدة التي في إمكانها أن تمارس نوعا من الإشراف عليها، كما هو الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية.

٥١ - واستطرد قائلا إن المقاضاة أمام المحكمة يجب أن تبنى على مبادئ القانون الجنائي الراسخة التي تعترف بها الأنظمة القانونية الوطنية، كتبليغ وثيقة الاتهام، وحق المتهم في الحصول على مساعدة وحقه في الحصول على محاكمة عادلة، ومبدأ لا جريمة إلا بموجب قانون، وحظر المحاكمة مرتين عن نفس الجرم، والحق في الاستئناف، الخ.

٥٢ - ومضى يقول إن وفده يؤيد الاقتراح القائل إن اختصاص المحكمة يجب أن يقتصر على الأفراد العاديين تلافيا لحدوث تنازع في الاختصاص مع محكمة العدل الدولية، التي ينصب اختصاصها على الدول. وإضافة الى ذلك، ينبغي إقامة رابطة أوضح بين مشروع النظام الأساسي ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وعلى المحكمة أن تمارس اختصاصها بموافقة الدول المعنية بكل قضية على حدة.

٥٣ - واستطرد قائلا إنه ينبغي إنشاء النيابة العامة باعتبارها هيئة دائمة تجنبا لاساءة استعمال الاختصاص الجنائي الدولي وإقامة جسر بين المحكمة ومجلس الأمن فيما يتعلق بجرائم العدوان وغيرها مما يتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين. وقال إن وفده يؤيد أيضا إدراج نص تخييري يجيز للدول أن تقبل اختصاص المحكمة الإلزامي بشروط وقيود محددة. ووفده يؤيد عموما في هذا الصدد، الصيغة ألف لمشروع المادة ٢٣.

٥٤ - وختم بيانه بقوله إن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية هي إحدى المسائل التي لم توضح بشكل كاف في مشروع النظام الأساسي. وهذه المسألة وسواها من المواضيع التي لم يجر بعد النظر فيها بعمق، كالمواضيع التي أثيرت في تقرير الفريق العامل تتطلب من الدول ومن اللجنة دراسة متأنية. وقال إن وفده، كسواه من الوفود، على اقتناع بأنه مازال هناك الكثير مما يجب عمله بهدف وضع نظام أساسي يحظى بالقبول العام. ولذلك فإن وفده على استعداد لمواصلة تبادل الأفكار مع الوفود الأخرى المهتمة بهذه المسألة.

٥٥ - السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): قال إن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية كانت محل مناقشة في الأمم المتحدة منذ الأربعينات، إلا أنه على مدى السنين لم يتم التوصل إلى ثمة اتفاق بشأنها. بيد أن الوضع الحاضر يتيح للمجتمع الدولي إنشاء هذه المحكمة، التي من شأنها تدعيم القانون الدولي.

٥٦ - وأضاف قائلا إنه قبل إنشاء المحكمة، يجب تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصها. فتحديد اختصاص المحكمة يكون تبعا للجرائم التي تحال إليها. وما ورد في المادة ٢٢ من تعداد للجرائم يشكل أساسا صالحا، على أن يتضمن الجرائم المحددة في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وبذلك يكون في استطاعة المحكمة الجنائية الدولية أن تفسر هذه الجرائم تفسيرا موضوعيا وموحدا.

٥٧ - ومضى يقول إن وفده يرى أن المادة الأولى من مشروع النظام الأساسي ينبغي أن تنص على ما يلي: "تنشأ محكمة دولية". ويجب، لتوضيح استقلالية المحكمة بصورة تامة، أن يستعاض عن الجملة الأولى من المادة ٢ بالصيغة التالية: "تنشأ في إطار الأمم المتحدة محكمة جنائية دولية تختص بالمقاضاة على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي".

٥٨ - أما فيما يتعلق بالمادة ٢٣، فقد قال، إن تعليق اختصاص المحكمة على موافقة الدولة التي وقع الجرم في إقليمها أو كان الفاعل أحد رعاياها يحد من اختصاص المحكمة، فضلا عن أنه لا يقدم حلا إذا كان الفاعل يحمل جنسيتين. فما دامت الجرائم محددة ورضيت الدولة باختصاص المحكمة الدولية بهذه الجرائم فإن ذلك يعني تنازلها عن الاختصاص الشخصي وبذا لا تكون هناك حاجة إلى تعليق الاختصاص على موافقتها على اعتبار أن الفاعل من رعاياها.

٥٩ - أما بالنسبة للمادة ٤٤، فقد قال إن وفده يرى أن عدم إجراء المحاكمة الغيابية سيؤدي إلى تعطيل المحكمة. فيجب النص على جواز إجراء المحاكمة غيابيا مع توفير الضمانات الكافية. أما بخصوص المادة ٥٦، فإن عدد القضاة الذين تتألف منهم محكمة الاستئناف ينبغي أن يكون ضعف عدد القضاة الذين نظروا في القضية في درجة المحاكمة الأدنى.

٦٠ - واستطرد قائلا إن وفده يرى أن القانون العرفي غامض وهو محل نقاش، وينبغي عدم تطبيقه في إطار القانون الجنائي الدولي.

٦١ - وختم بيانه بقوله إن وفده يرى أن تأخذ اللجنة السادسة في اعتبارها الملاحظات المقدمة في الدورة السادسة والأربعين للجنة بوصفها مدخلات لإعداد المشروع النهائي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٦٢ - السيد بوس (هولندا): قال إن مشروع المواد قيد النظر يمثل أساسا صالحا للمناقشة، وأنه قد وضع عموما على غرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، الذي تعتبر أحكامه من الأهمية بمكان فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

٦٣ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد إنشاء المحكمة بموجب اتفاقية متعددة الأطراف. فهذا من شأنه أن يحمي الحقوق السيادية لكل دولة في مجال المساهمة في إبرام الاتفاقية، وأن تقرر كل دولة بنفسها ما إذا كان يمكنها أن تقبل الالتزامات التي ينص عليها هذا الصك. ومن شأن هذا أيضا أن يضمن قبولا واسع النطاق لهذه الاتفاقية. وقال إن حكومته تؤيد طريقة التشكيل التي اقترحها الفريق العامل، لأنها تقيم توازنا بين الحاجة إلى المرونة والحاجة إلى الاستمرارية. وما دامت معظم الدول تؤيد بحججها إنشاء محكمة درجة أولى ومحكمة درجة ثانية، فإن ١٨ قاضيا يبدو عددا معقولا. ومع أن المسألة تبرر إجراء مزيد من الدراسة، فإنه ينبغي عدم استبعاد فكرة تعيين قضاة للجلوس في محكمة العدل الدولية وفي المحكمة الجنائية الدولية على السواء.

٦٤ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال إن حكومة هولندا تشدد على إقامة علاقة وثيقة بين عدد الجرائم التي يشملها مشروع المدونة والمحكمة الجنائية الدولية. فينبغي النص على هذه الجرائم في متن المدونة وينبغي ألا يشملها الاختصاص الموضوعي للمحكمة إلا إذا استوفت عددا من المعايير. وهذه المعايير هي أن تمثل الجرائم انتهاكا للمبادئ الانسانية الأساسية، وأن تكون المحاكمة الدولية عليها أنسب وأن يتسنى تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، ووفد هولندا يؤيد إلى حد ما اتباع نهج شبيه بالنهج الذي اتبعه الفريق العام التابع للجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالتمييز بين الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٦؛ أي أن تكون جسامة الجريمة هي المعيار المستخدم في تقرير اختصاص المحكمة. بيد أن معيار حكومة هولندا أكثر حصرا، وهي ترى أن يقتصر اختصاص المحكمة الموضوعي على جرائم العدوان، والابادة الجماعية، والانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الانسان، وجرائم الحرب الخطيرة، المنصوص حاليا على عقوبات عليها في اتفاقيات أو القانون الدولي العرفي. ويمكن فيما بعد توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، فإن حكومة هولندا ترى أن الوقت لم يحن بعد لقبول اختصاص دولي على الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٦، خصوصا الجرائم المتصلة بالمخدرات، باعتبار أن المسألة قد أثيرت حول مدى ما يوفره نظام مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته المنصوص عليه فيما يتعلق بهذه الجرائم من نطاق كاف للتصدي لها تصديا فعالا. وهذا لا ينطبق على الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٦، التي تتضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم المتصلة بالتمييز ضد بعض الجماعات السكانية على أساس العرق، والصفات الإثنية، والدين، إلخ. وأخيرا، ونظرا للطابع الشامل للجرائم قيد البحث وللعلاقة الوثيقة بين المدونة والمحكمة، فإن هولندا ترى أنه ينبغي ألا يسمح بإبداء تحفظات بشأن الجرائم المذكورة

(السيد بوس، هولندا)

أو صلاحية المحكمة، وأنه ينبغي أن يترتب على الانضمام بصفة طرف في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة الموضوعي فيما يتعلق بهذه الجرائم.

٦٥ - ومضى يقول إن العلاقة بين اختصاص المحكمة واختصاص الهيئات القضائية الوطنية لم تدرس بقدر كاف من التفصيل، وعلى الرغم من النص في المادة ٤٥ على مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم فإن هذا لا يحل مشكلة الاختصاص المشترك بين المحكمة والمحاكم الوطنية أو المفضل للمحكمة وهكذا، فإنه تنشأ أيضا مشاكل إذا كانت الصلاحية لأكثر من دولة، كأن تكون الدولة التي ترفع القضية إلى المدعي العام مثلا ليست هي الدولة التي اقترف الجرم فيها أو الدولة التي يكون المتهم من رعاياها. وأردف قائلا إن هولندا تؤيد نظام الأفضلية في الاختصاص الذي تكون المحكمة بموجبه صاحبة الاختصاص في حالة حدوث تنازع فيما بين الاختصاصات.

٦٦ - وفيما يتعلق بإجراءات التحقيق وتوجيه الاتهام، قال إنه يجب تحديد من له حق الشروع في اتخاذ الإجراءات. وأضاف قائلا إن هولندا ترى أن يكون للدول صلاحية إبلاغ المدعي العام بالانتهاكات المدعى بها أو الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة وبالتالي يكون على المدعي العام تكوين رأي فيما إذا كان البدء في اجراءات توجيه الاتهام ممكنا ومرغوبا فيه. وإن هولندا ترفض الفكرة القائلة باعطاء مجلس الأمن دورا الزاميا فيما يتعلق بجريمة العدوان. فأية مسألة سياسية تعرض على مجلس الأمن ينبغي إبقاؤها مستقلة عن المسألة القانونية المتمثلة فيما إذا كان يمكن اعتبار الفرد الذي ينتمي إلى بلد معين مسؤولا عن ارتكاب جريمة العدوان. بيد أنه نظرا إلى المساهمة الكبيرة التي قدمها مجلس الأمن في إنشاء المحكمة المخصصة للمقاضاة على الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، فإنه ينبغي منحه صلاحية تقديم شكاوى إلى المدعي العام بشأن وقوع جرائم مزعومة ويجب أن يكون المدعي العام ملزما بالنظر فيها. وأخيرا، تصر هولندا على ضرورة احترام مبدأ المحاكمة العادلة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ابتداء من الشروع في الإجراءات وحتى نهاية المحاكمة.

٦٧ - وأضاف قائلا إن حكومة هولندا تتفق إلى حد بعيد مع الفريق العامل في اقتراحاته المتعلقة بالكيفية التي ينبغي أن تعامل بها القضية أثناء المحاكمة، ولكنها تفضل أن يكون هناك إجراء يمكن المتهم من الطعن في اختصاص المحكمة قبل بدء المحاكمة. وأحد الاحتمالات قد يتمثل في تمكين المتهم، حالما تقرر المحكمة أنه توجد، فيما يبدو، قضية ضده، من أن يطعن في اختصاص المحكمة خلال فترة من الوقت تكون قصيرة نسبيا.

(السيد بوس، هولندا)

٦٨ - واستطرد قائلا إن أهمية خيار المحاكمة الغيابية يتمثل في إمكانية إقامة العدل دون أن يتعرض اختصاص المحكمة لمساس من جانب المتهمين أو الدول التي توفر لهم الحماية. ومن جهة ثانية، فإن سلطة المحكمة قد تتقوض إذا ما جرت المحاكمة في غياب المتهم وبينما الأشخاص المحكوم عليهم ما يزالون أحرارا. واضافة إلى ذلك، فإنه في الأحوال التي تكون فيها هذه المحاكمة ممكنة، فإنه ينبغي إعادة بدء المحاكمة إذا ما ألقي القبض على الشخص المحكوم عليه غيابيا، وذلك تمكينا للمحكوم عليه من ممارسة حقوقه.

٦٩ - وفيما يتعلق بمبدأ "عدم جواز المحاكمة مرتين" عن نفس الجرم قال إن وفده يود إثارة مسألة ما إذا كان الاستثناء من هذا المبدأ المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٥ صحيحا، وعلى وجه التحديد ما إذا لم يكن المبدأ قابلا للتطبيق عندما يكيف الفعل ذو الصلة بأنه جريمة عادية. ويرى الوفد أن تطبيق هذا المبدأ لا يتوقف كثيرا على تكييف الفعل بقدر ما يتوقف عما إذا كان الفعل نفسه موضع محاكمة جديدة.

٧٠ - وأعرب عن اتفاق وفده مع الفريق العامل فيما ارتآه من عدم النص على عقوبة الاعدام. وقال إنه ليس لدي ملاحظات بشأن الفصول الثلاثة الأخيرة من مشروع النظام الأساسي على الرغم من أنه توجد في رأيه مجموع من المواضيع التي ينبغي بحثها بقدر أكبر من التفصيل، ومنها مسألة ما إذا كان الاستئناف والمراجعة يجب أن يتاحا لكل من المدعي العام والشخص المتهم أو المدان، ومسألة وضع أحكام أكثر تفصيلا بشأن تنفيذ الأحكام في المؤسسات العقابية الوطنية. وفي هذا الصدد يمكن أن تدرج في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة بعض عناصر النظام الأساسي للمحكمة المخصصة المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة.

٧١ - واستطرد قائلا إن أحد الملامح البارزة للتقرير هو عدم اتخاذ المادة ٢ أي موقف فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تكون جهازا من أجهزة الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن الجواب على هذا السؤال يعتبر جوهريا، وخصوصا فيما يتعلق بجميع المسائل التي لم يتناولها مشروع النظام الأساسي بالتنظيم، بالنسبة إلى تمويل المحكمة مثلا، وتعيين الموظفين، إلخ. فإذا كان لابد للمحكمة من أن تكون جهازا قضائيا تابعا للأمم المتحدة فإنه من المفضل تطبيق القواعد التي تحكم أجهزة الأمم المتحدة في هذه المسائل.

٧٢ - وخلافا لأحكام المادة ٣٥، قال إن وفد هولندا يرى انه من المستصوب أن تشكل مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة جزءا من المحكمة. وتبعا لذلك، يجب اعتبار المحكمة نفسها مسؤولة عن نظام الاحتجاز. وتقضي المادة ٤٦ بأن تكون سلامة المتهم والمجني عليهم والشهود، من مسؤولية غرفة المحكمة، ويرى وفده أن المسؤولية عن ذلك يجب أن تقع على عاتق المحكمة والمدعي العام.

(السيد بوس، هولندا)

٧٣ - وفيما يتعلق بالشهادة الزور، قال إنه ينبغي أن تكون للمحكمة إمكانية توجيه الاتهام بشأنها بدلا من أن تتوقف إجراءات الاتهام والمحاكمة في هذه القضايا على الدول الأطراف.

٧٤ - ومضى يقول إن المادة ٥٩ صيغت بشكل من شأنه أن يمكن غير الأطراف من التعاون مع المحكمة ومساعدتها، بيد أنه قد يكون من الأفضل النص على إمكانية أن تطلب المحكمة المساعدة من غير الأطراف.

٧٥ - وقال أيضا إن الفقرة ٢ من المادة ٦٤ تثير في رأيه تساؤلات، باعتبار أنه لا يوجد أي سبب يجعل المحكمة غير قادرة على استخدام الأدلة التي تجمعت في القضية "الف" في القضية المرفوعة ضد "باء".

٧٦ - وأضاف قائلا إن المادة ٥٣ قد نصت على قائمة العقوبات لكن إنفاذها لم يناقش حتى المادة ٦٦، التي تناولت العقوبات السابقة. والكيفية التي تنفذ بها الغرامات أو قرارات المصادرة ليست واضحة خصوصا في القضايا التي يكون فيها الشخص المحكوم عليه ممتنعا عن دفع أو تسليم السلع المعلن مصادرتها أو غير قادر على ذلك.

٧٧ - وأردف قائلا إن الدفاع غير منظم على نحو كاف. وعلى الرغم من أن مشروع النظام الأساسي يتضمن أحكاما ترعى حق المتهم في الحصول على مساعدة محام، فإنها لا تقول شيئا عن الوضع القانوني للمحامي.

٧٨ - وختم بيانه بقوله إن على المجتمع الدولي أن يبرهن على عزمه على جعل النظام الأساسي فعالا. ومن المهم، في هذا الصدد، تحديد عدد الدول اللازم لدخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وإن وفده يأمل أن يسمح العدد الكافي من التصديقات بأن تبدأ المحكمة الاضطلاع بعملها قريبا وبفعالية.

٧٩ - السيد ايكونوميديس (اليونان): في معرض اشارته إلى الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي (A/48/10)، وعلى وجه الخصوص إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عبر عن وجهات النظر التالية.

٨٠ - قال إنه ينبغي إنشاء المحكمة بموجب معاهدة تبرم في إطار الأمم المتحدة، وتربط المحكمة على نحو وثيق بالأمم المتحدة. وينبغي كذلك أن ترتبط المعاهدة المنشأة للمحكمة بشكل رسمي وعضوي بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ويمكن للمحكمة أن تعمل بشكل مؤقت بوصفها كيانا مستقلا حتى بدء سريان المدونة ثم تعمل في اطار هذه المدونة.

(السيد ايكونوميديس، اليونان)

٨١ - وثانيا، فإن وفده يفضل الصيغة باء لمشروع المادة ٢٣. بيد أنه ينبغي تحسين هذه المادة، بحيث يكون الاختصاص تلقائيا. ويكفي أن تحذف من البديل باء عبارة "وذلك ما لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢"، وحذف الفقرة ٢ برمتها. وثالثا، إن جريمة العدوان المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٦، ينبغي أن تدرج أيضا في القائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢.

٨٢ - رابعا، قال ينبغي أن تنص المادة ٢٧ على استثناء في الحالة التي لا يتمكن فيها مجلس الأمن، بسبب ممارسة حق الفيتو، من اتخاذ قرار بالاجماع بشأن إحدى قضايا العدوان. ففي هذه الظروف، ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص مباشر بحيث تتمكن من التصدي للقضية. وخامسا، قد يكون من الحكمة أن يستبعد من المادة ٤٤ خيار المحاكمة الغيابية. وسادسا، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تدرس بقدر أكبر من التعمق امكانية قبول الآراء المخالفة أو المنشقة حول نقاط قانونية، وبخاصة ما يتعلق منها بالاستئناف. وأخيرا، ينبغي النظر في المشروع برمته مرة أخرى في الدورة المقبلة للجنة.

٨٣ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي، المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إنه ينبغي الترحيب بالتقدم الذي أحرز في مجال الوقاية من الضرر العابر للحدود. ويجب توسيع معنى الوقاية، بحيث تشمل، علاوة على تدابير المنع الحصرية، المسؤولية الناجمة عن الفشل في الوفاء بالالتزامات ذات الصلة.

٨٤ - وفيما يتعلق بالاقتراحات التي طرحها المقرر الخاص في تقريره التاسع، قال إن ملاحظات اليونان هي كما يلي: (أ) في المادة ١١، ينبغي حذف كلمة "كبير" والاستعاضة عنها بكلمة أكثر اعتدالا؛ (ب) في آخر جملة من المادة ١٤، ينبغي تغيير كلمة "تشجع"؛ (ج) لقد كان ملائما إدراج المادة ٢٠ المتعلقة بعوامل توازن المصالح؛ (د) ينبغي أيضا إدراج نص يتعلق بتسوية المنازعات، ولكن ينبغي معالجة هذه المسألة في مرحلة لاحقة، عندما يكون قد أوشك على وضع المشروع في صيغته النهائية.

٨٥ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع من تقرير اللجنة، قال إن اليونان كانت تعتبر على الدوام مسالة مسؤولية الدول أهم المسائل إلى حد بعيد. وفي آخر اجتماع للمستشارين القانونيين للاتحاد الأوروبي، اقترحت اليونان اعتبار مسألة وضع مدونة لمسؤولية الدول هدفا ينبغي تحقيقه بانتهاء هذا القرن. وإذا كان أمكن بلوغ هذا الهدف فعلا فإن ذلك سيكون أيضا انجازا يتوج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وفي تقديمه لهذا الاقتراح إلى اللجنة السادسة، قال إنه يأمل أن يحظى هذا الاقتراح بعناية دقيقة.

(السيد ايكونوميديس، اليونان)

٨٦ - وأشار على وجه التحديد إلى الاقتراح المتعلق بتسوية المنازعات وأبدى الملاحظات التالية. أولا، ينبغي تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة، وفي الوقت الذي يكون فيه العمل في المشروع في مراحله النهائية. ثانيا، إن وفده يؤيد وضع نظام لتسوية المنازعات يتضمن عناصر إلزامية، كالتحكيم، أو التسوية القضائية، أو الاجرائين معا. ثالثا، ينبغي تنفيذ النظام بصورة موحدة فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير جميع أحكام المشروع. وقال إن وفده يرى أنه ينبغي عدم اعتماد أي نظام خاص للتدابير المضادة. حتى في الحالة التي يكون فيها الغرض من التدابير المضادة هو وضع حد للفعل غير المشروع دوليا، إذ أنه يجب ادراك أن التنظيم الدقيق للتدابير المضادة يستتبع مخاطرة انتاج مفعول عكسي - وهو على وجه التحديد، تشجيع الفعل غير المشروع.

٨٧ - وفي معرض حديثه عن الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول، قال إن موقف وفده هو كما يلي. أولا، إن وفده يؤيد إدراج مشروع المادة ١٩ الذي يعتبر نصا أساسيا، وفقا للاتجاهات الحالية في القانون الدولي. ثانيا، إن الحق في الرد على جريمة دولية، وخصوصا العدوان، لم يعد قاصرا على دولة معينة - الدولة المعتدى عليها - بل أصبح عالميا. ففي هذه الحالات، ينبغي أن يكون تدخل مجلس الأمن الزاميا، وأن يكون الملمح الأساسي لنظام مسؤول. ثالثا، إن الالتزام الواقع على عاتق الدول بعدم مساعدة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع ومبدأ عدم اعتراف الدول الأخرى بنتائج الأفعال غير المشروعة هما من القواعد الراسخة في القانون العرفي الدولي.

٨٨ - وفي معرض حديثه عن الفصل الخامس من تقرير اللجنة المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أبدى التعليقات العامة التالية: (أ) اصبحت مجموعة مشاريع المواد معقولة على نحو كاف وهي بالتالي لا تحتاج الآن إلا إلى تعديلات طفيفة؛ (ب) ينبغي أن يتخذ الصك المزمع وضعه شكل اتفاقية إطارية؛ (ج) ينبغي أن يتضمن المشروع أحكاما لتسوية المنازعات. وأضاف قائلا إن تعليقات وفده هي كما يلي: (أ) توافق اليونان موافقة تامة على اقتراح المقرر الخاص أن يستعاض عن كلمة "ملموس" بكلمة "جسيم"، وهي (ب) تؤثر الإبقاء على المواد ٥ و ٦ و ٧ بصيغتها الحاليـــة، ولذلك لا يمكنها أن تقبل إعادة صياغة مشروع المادة ٧ كما يقترح المقرر الخاص.

٨٩ - وفيما يتعلق بالفصل السادس، ختم بيانه بقوله إن وفده يقبل الموضوع الجديد للجنة المعنون "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، الذي يعتبر النظر فيه مبررا تماما.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٥